

الجامع للشرائع

[201] وروي (1) في من ترك (2) طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء. وروي (3) فيمن طاف كثيرا فأعياى لم يمل ركعاته جالسا كما لا يطوف جالسا واستحب الاضطباع (4) في الطواف، وأن يرمل (5) في طواف القدوم في ثلاثة أشواط ويمشي في الباقي إلا المرأة والمريض والصبي والطائف بهما. وكل طواف لحج أو عمرة فبعده سعى إلا طواف النساء فلا سعى بعده وحد الطواف ما بين المقام والبيت من نواحى البيت كلها فمن خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت وكان عليه السلام يطوف راكبا ناقته ويستلم الحجر بمحجنه (6) وقال جعفر بن محمد عليها السلام دع الطواف وأنت تشتهي (7). * * * " باب السعي " يستحب استلام الحجر عند الخروج للسعي، والشرب من ماء زمزم، والصب على البدن من الدلو المحاذية للحجر (8) والخروج من الباب المحاذي له، وقطع _____ (1)

الوسائل، ج 9، الباب 58 من أبواب الطواف، الحديث 9 ولكن المتن موافق لما في الفقيه لا حظها باب من نسي طواف النساء، الحديث 2789. (2) في بعض النسخ " في من لم يطف ". (3) الوسائل ج 9، الباب 79 من أبواب الطواف، الحديث 1. (4) في المبسوط: قد روي أنه يدخل أزاره تحت منكبه الأيمن ويجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعا. (5) رمل، يرمل: هرول. (6) الوسائل ج 9، الباب 81 من أبواب الطواف، الحديث 2، والمحجن: هو العصا في رأسها اعوجاج. (7) الوسائل ج 9، الباب 46 من أبواب الطواف، الحديث 2. (8) يعني الحجر الأسود وفي الحديث: تستقي بيدك دلو مما يلى ركن الحجر (المستدرك، الباب 2 من أبواب السعي، الحديث 3). _____